



جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



دروس على الخط في مقياس: الصيرفة الإسلامية

السنة الثالثة ليسانس اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الأستاذ: عبدالواحد غردة

تابع المحور الخامس: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

الدرس الثاني على الخط: صيغ البيوع

1. المربحة: تعد المربحة واحدة من أهم صيغ التمويل الأكثر تطبيقا في الصناعة المصرفية الإسلامية، وسنتناول في هذا العنصر هذه الصيغة من حيث المفهوم وشروط الصحة، وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية.

1.1. مفهوم المربحة

لغة: المربحة في اللغة مفاعلة من الربح وهو الزيادة. والربح هو النماء في التجار¹.

اصطلاحا: اتفقت معظم التعريفات التي وردت لتحديد مفهوم المربحة على أنها مصدر من الربح، ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: " عقد ينبنى فيه ثمن البيع الثاني على ثمن البيع الأول على جهة الأمانة مع زيادة تنضم إليه"².

التعريف الثاني: " نقل ما ملك بالعقد الأول مع زيادة ربح"³.

التعريف الثالث: " بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم"⁴.

وانطلاقا من هذه التعاريف يمكن تعريف المربحة على أنها عملية تبادل يقوم بمقتضاها التاجر بشراء سلعة معينة ثم بيعها بعد ذلك بهامش ربح متفق عليه نتيجة التكلفة التي يتحملها، والتي تشمل ثمن الشراء وأي نفقات ومصاريف أخرى تتعلق باقتناء السلعة.

2.1. شروط عقد المربحة

من أهم شروط البيع بالمربحة ما يلي⁵:

- يجب على البائع أن يمتلك السلعة قبل توقيع عقد المراجعة مع مشتريها.
- يجب التحقق من قبض البائع للسلعة قبضا حقيقيا أو حكما قبل بيعها.
- يجب أن يصرح البائع عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي سيدخلها في الثمن.
- يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المراجعة وربحها محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع.
- أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجر البيع.
- لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره سواء كان المدين موسرا أو معسرا.

2.1. تطبيقات صيغة المراجعة في المصارف الإسلامية

تعرف المراجعة في العمل المصرفي بأن يقوم المصرف بشراء السلعة التي يحتاجها إليها السوق، بناء على دراسته لأحوال السوق أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد زبائنه يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلا، ويبيدي فيه رغبته في شرائه مرة ثانية من البنك⁶. وما يمكن استخلاصه من هذا التعريف هو وجود شكلان لمجال تطبيق التمويل بالمراجعة في المصارف الإسلامية وهما:

• المراجعة البسيطة

تعني المراجعة البسيطة بيع المصرف لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة⁷. ومعنى ذلك أن تكون السلعة مملوكة لدى المصرف الإسلامي وقت التفاوض، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة بناء على دراسته للسوق، دون الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مربحة بثمن وريح يتفق عليه، ويكون دفع الثمن حالا أو مؤجلا والغالب أن يكون مؤجلا.

ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص مجموعة من الخصائص المميزة لبيع المراجعة البسيطة والتي يمكن إيجازها فيما يلي⁸:

- تنحصر العلاقة بين طرفين اثنين هما: المصرف (البائع) والمشتري (العميل).
- لا يوجد فيها مواعدة وإنما يتم العقد مباشرة لأن المبيع في حوزة البائع وملكه، فالمبيع هنا موجود.
- المصرف يتخذ الملك طريقاً للربح.
- المصرف تاجر حقيقة، فهو يمتلك السلعة وينتظر من يطلبها.

• المراجعة للأمر بالشراء

تعرف المراجعة للأمر بالشراء بأنها اتفاق بين المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء سلعة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد من العميل بشراء تلك السلعة مربحة من المصرف بمقدار ربح معين أو بنسبة ربح

متفق عليها، على أن يسدد العميل ثمن البيع المتفق عليه دفعة واحدة بالكامل آجلاً أو على أقساط محددة مبالغها وتواريخ استحقاقها⁹.

وبناء على هذا التعريف يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص المميزة للمرابحة للأمر بالشراء والتي من أهمها¹⁰:

- تتكون العلاقة في بيع المرابحة للأمر بالشراء من ثلاثة أطراف، المشتري، البائع، المصرف الوسيط بينها.
- المبيع في هذه الصورة موصوف، وليس موجود كما هو الحال في المرابحة البسيطة.
- وجود المشتري المربح هو الطريق إلى الامتلاك في هذه الصورة، فلولا وجود العميل للأمر بالشراء لم يكن للمصرف أي نية بالشراء.
- المصرف في هذه الصورة يمتن التمويل المتوافق مع البيع بطريق المبيعة لتحقيق الربح، وهو ليس تاجراً على الحقيقة.

4.1. الخطوات العملية للمرابحة للأمر بالشراء

تعتبر المرابحة للأمر بالشراء من أكثر الصورة التي يجري العمل بها في غالبية المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر¹¹، لذلك سنقتصر في دراسة خطوات تطبيق المرابحة في المصارف الإسلامية على هذه الصيغة. وتمر عملية التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء وفق عدة خطوات يمكن توضيحها فيما يلي:

أ. **تقديم الطلب:** يقوم العميل بتقديم طلب بيع مرابحة للأمر بالشراء للمصرف الإسلامي يحدد فيه السلعة التي يريدها والمواصفات التي تتصف بها. وعادة ما يحتوي الطلب على معلومات أخرى مثل معلومات عن العميل نفسه، الثمن النقدي للبضاعة في السوق، شروط التسليم ومكانه، وغير ذلك من المعلومات التي يطلبها المصرف الإسلامي.

ب. **دراسة جدوى طلب الشراء:** تقوم الإدارة المختصة في المصرف بدراسة طلب الشراء وعادة ما يتم التركيز على المسائل الآتية¹²:

- التحقق من سلامة البيانات المقدمة من العميل .
- دراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق .
- دراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شراؤها .
- دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح في ضوء الفواتير المبدئية المقدمة من المورد .
- دراسة الضمانات المقدمة من العميل والأقساط وآجال سدادها.

ج. **إبرام عقد الوعد بالشراء:** إذا تمت الموافقة على العملية يتم إبلاغ العميل بحيثيات الموافقة، فإن وافق يتم إبرام عقد الوعد بالشراء بين المصرف والعميل، وبموجبه يتعهد المصرف بشراء السلعة للعميل، ويبدى العميل عزمه على شراء السلعة من المصرف حال وقوعها في حوزة الأخير، وتجدر الإشارة هنا أن اللجنة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أفنت بعدم جواز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة

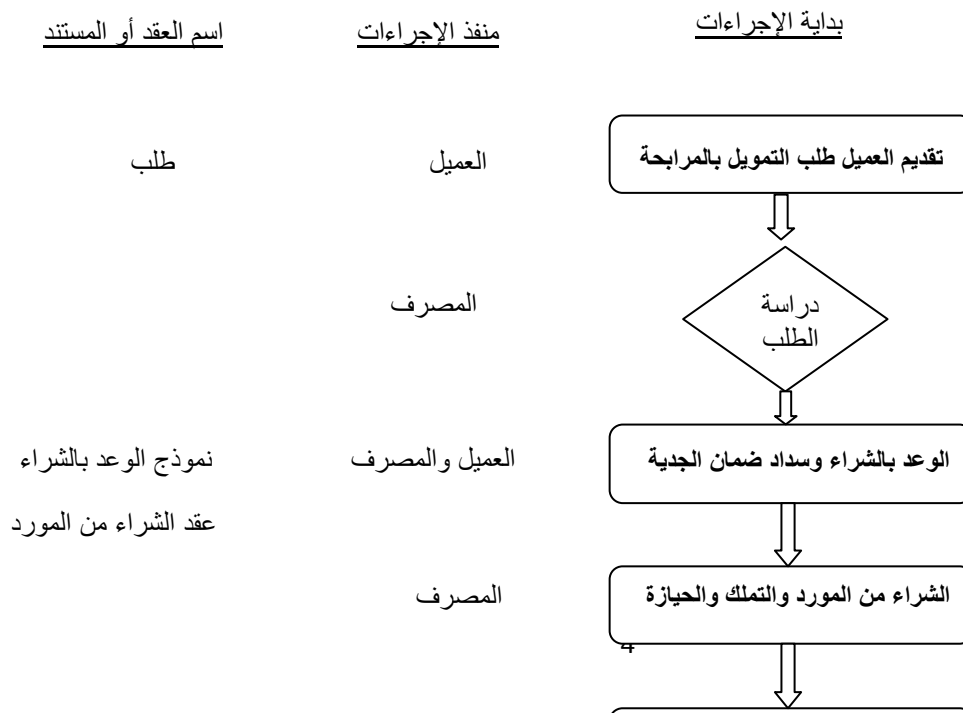
ملزمة للطرفين وقد اعتبرت أن الوعد ليس من لوازم المراجعة، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المصرف للسلعة، فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد¹³.

د. شراء السلعة: يقوم المصرف بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه، وقد يقوم الأمر بالشراء أحيانا بتوجيه البنك للشراء من تاجر معين عن طريق إحضار فاتورة عرض التاجر للمصرف أو تسهيل اتصال البنك و التاجر ببعضهما. ولا بد في هذه المرحلة من قيام البنك بإتمام عقد البيع مع التاجر بحيث تنتقل ملكية السلعة من البائع إلى المصرف¹⁴.

و. إبرام عقد المراجعة: بمجرد استلام المصرف للسلعة يوقع العميل عقد مراجعة مع المصرف على شرائها¹⁵، وبموجب هذا العقد يتعين على العميل شراء السلعة مراجعة من المصرف بالسعر المتفق عليه. كما يتعين على المصرف تسليم البضاعة للعميل حسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها. و على العميل أيضا أن يسدد ثمن البيع المتفق عليه بمجرد استلامه للسلعة هذا إذا كان الاتفاق على السداد نقدا، أما إذا كانت عملية المراجعة للأمر بالشراء آجلة - وهي العملية المعمول بها في الغالب- فإذا كان الدفع مرة واحدة لا بد للعميل أن يوقع شيك أو كمبيالة بكامل ثمن البيع تستحق في موعد الأجل المتفق عليه، أما إذا كان الاتفاق على أن يتم التسديد على دفعات يقوم العميل بتوقيع مجموعة من الشيكات أو الكمبيالات بالمبالغ والاستحقاقات المتفق عليها، ويتابع المصرف تحصيل الدين من العميل¹⁶.

هـ. تحصيل الأقساط: يقوم المصرف بتحصيل الشيكات أو الكمبيالات التي أخذت على العميل في مواعيدها المحددة لها.

شكل رقم (6) : يوضح خطوات التمويل بالمراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية



المصدر: حسين حسين شحاتة. التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، مرجع سابق .

2. بيع السلم

1.2 تعريفه

لغة: السلم بفتح السين واللام مأخوذ من الفعل أسلم بمعنى أسلف. جاء في لسان العرب "السلم بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد، والاسم السلم يقال: أسلم وسلم: إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه"¹⁷. قال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: "السلم والسلف واحد، يقال سلم وأسلم، وسلف وأسلف بمعنى واحد، هكذا قول جميع أهل اللغة"¹⁸، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق قاله المارودي¹⁹.

اصطلاحاً: وردت عدة تعاريف متقاربة لعقد السلم، نذكر منها:

التعريف الأول: "بيع أجل بعاجل"²⁰.

التعريف الثاني: "عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد"²¹.

التعريف الثالث: "هو بيع يتقدم فيه دفع الثمن، ويتأخر فيه تسليم سلعة موصوفة في الذمة غير معينة إلى أجل معلوم"²².

ونلاحظ أن التعاريف السابقة تتفق على أن عقد السلم يقوم على مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه، وانطلاقاً من ذلك يمكن إعطاء تعريف مبسط لبيع السلم: بيع السلم هو معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالأجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن.

2.2. شروط عقد السلم

تضمن نص المعيار رقم 10 الخاص بالسلم والسلم الموازي، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة الشروط اللازمة لصحة عقد الاستصناع والتي من أهمها²³:

- يشترط أن يكون رأس المال معلوما للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة.
- يشترط قبض رأس المال في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.

- يجب ألا يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال السلم.
- أن يحدد المسلم فيه أو المبيع بدقة، وذلك ببيان نوعه وجنسه وسائر الصفات المميزة له، وكذا القدر والكمية.
- يجب أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، لأن لفظ السلم موضوع لبّيع شيء في الذمة، أما الأعيان المعنية فإنما تباع ببيعاً مطلقاً لا سلماً.
- يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم.
- أن يخلو البدلان من علتي الربا وهما اتحاد القدر والجنس، كأن يكون المسلم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان رأس مال السلم نقوداً أو ذهباً أو فضة.

2.2. تطبيق عقد بيع السلم في المصارف الإسلامية

يوفر عقد السلم بديلاً شرعياً للتمويل الربوي، فبدلاً أن يسلك المستثمرون طريق الاقتراض الربوي المحرم - من البنوك الربوية أو غيرها - لتمويل مشروعاتهم الإنتاجية، يمكنهم أن يبيعوا منتجاتهم سلماً - للمصارف الإسلامية -، ويحصلوا على ذات النتيجة ولكن بطريقة حلال، وكذلك بالنسبة للبنوك فبدلاً أن تتعامل بالإقراض الربوي المحظور بأن تقرض أموالها للمستثمرين للحصول على زيادة ربوية على رأس المال، فيمكنها أن تشتري منهم منتجاتهم بسعر أرخص من سعر البيع - الحال -، ثم يبيعها وتستفيد من الفارق الربحي بين الصنفين. وهناك طريقتين يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من عقد السلم عن طريقها وهما:

• السلم البسيط

يقوم المصرف في هذا النوع من بيع السلم بشراء البضاعة سلماً، وعند استلامه للبضاعة يقوم بتخزينها ثم يبيعها بسعر السوق بهدف تحقيق الربح. وغالباً ما يستعمل السلم البسيط في تمويل النشاط الزراعي، حيث يقوم المصرف بشراء المحاصيل من المزارعين ممن يتوقع أن تكون السلعة لهم في نهاية الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم. كما يمكن للمصارف استخدامه في تمويل الصناعات كأن يقوم المصرف بشراء المنتجات المصنعة سلماً بدفع ثمنها عاجلاً للحرفيين أو المصانع ليقوموا بتجهيزها ثم تسليمها للمصرف الذي يضعها في مخازنه بغرض بيعها²⁴.

ويمكن للمصرف أن يسوق هذه السلع بنفسه عن طريق إنشاء إدارة مستقلة لبيع السلم في الهيكل التنظيمي للمصرف مهمتها القيام بهذه الوظيفة²⁵، كما يمكنه أن يوكل هذه المهمة للعميل البائع نفسه أو إلى إحدى الجهات أو المؤسسات المختصة بتسويق مثل هذه السلع، وذلك مقابل أجر معين يتفق عليه لهذه الغاية، أو مقابل نسبة مئوية يأخذها المسوق من ثمن البيع، أو من الربح الإجمالي.

• السلم الموازي

هو بيع المصرف بضاعته إلى طرف ثالث من نفس جنس ومواصفات البضاعة التي اشتراها سلما من الطرف الأول، حيث يدخل المصرف في عقدين منفصلين: الأول يكون فيه مسلم إليه، والثاني يكون فيه المصرف مسلما²⁶. وبهذه الطريقة يستطيع المصرف تسويق البضاعة عندما يستلمها من الطرف الأول، وبذات الوقت يكون قد حصل على ربح جيد من فرق العقدين خاصة إذا كان سعر البضاعة في العقد الثاني أعلى من الأول²⁷.

4.2. الخطوات العملية لتنفيذ عقد السلم في المصارف الإسلامية

تمر عملية التمويل ببيع السلم بعدة خطوات وهي:

أ. **تقديم الطلب:** يتقدم العميل طالب التمويل إلى المصرف الإسلامي ويعرض عليه أن يبيعه بأسلوب السلم بضاعة موصوفة.

ب. **دراسة الطلب:** بعد استلام المصرف للطلب يقوم بدارسته من كافة الجوانب، بما في ذلك الاستعلام عن العميل، ودراسة السلعة ومدى حاجة السوق لها.

ج. **إبرام العقد ودفع ثمن السلعة:** بعد أن يقتنع المصرف بالعملية يبرم مع العميل عقد السلم، ويسلم إليه الثمن فورا - قد يدفع المصرف الثمن خلال ثلاثة أيام من توقيع العقد كما بيناه في شروط صحة السلم - بالأسلوب المتفق عليه (إيداع الثمن في حسابه، يحرق له شيكا مصرفيا، يمنحه اعتمادا) .

د. **تسلم السلعة وإعادة بيعها:** عند حلول تاريخ تسليم السلعة، يقوم العميل بالوفاء بوعده في الأجل المحدد وبالمواصفات

المطلوبة بالعقد ويسلم السلعة للمصرف الذي يمكنه تصريفها بإحدى الحالات التالية²⁸:

الحالة الأولى: يتولى المصرف تصريف السلعة بنفسه من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه أو من خلال شركة تسويق تابعة للمصرف.

الحالة الثانية: يفوض المصرف العميل (البائع) ببيع السلعة نيابة عنه، مقابل أجر محدد مسبقا على أساس أنه أكثر تخصصا ودراية بسوق السلعة.

الحالة الثالثة: قد يتم الاتفاق مع العميل على تسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بناء على وعد مسبق منه بشرائها.

3. عقد الاستصناع

احتل الاستصناع دورا رئيسيا في استثمارات المصارف الإسلامية عموما والخليجية على وجه الخصوص، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام عقود الاستصناع حتى بلغت الأموال المستثمرة في هذا المجال عدة مليارات للمصرف الواحد، وسنحاول في هذا العنصر تعريف هذا العقد والتعرف على شروط صحته وكيفية تطبيقه من طرف المصارف الإسلامية.

1.3. تعريف الاستصناع

لغة: الاستصناع استفعال من صنع، ومعناه طلب الصنع، والصنع هو العمل، والصناعة بكسر الصاد حرفة الصانع²⁹.

اصطلاحاً: وردت تعريفات كثيرة للاستصناع نذكر منها:

التعريف الأول: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم"³⁰.

التعريف الثاني: " هو عقد بيع بين المستصنع و الصانع بحيث يقوم هذا الأخير، بناء على طلب من الأول، بصناعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه"³¹.

التعريف الثالث: "هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً، يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد"³².

ويمكننا من خلال التعاريف السابقة أن نعرف الاستصناع على أنه: عقد بمقتضاه يلتزم البائع (الصانع) بصنع شيء محدد الجنس والصفات، لتسليمه إلى المشتري (المستصنع) ، على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع، وذلك مقابل التزام المشتري بدفع الثمن حسب الاتفاق إما حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً.

2.3. شروط الاستصناع

تضمن نص المعيار رقم 11 الخاص بالاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة الشروط اللازمة لصحة عقد الإستصناع والتي من أهمها³³:

- بيان جنس الشيء المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .
- أن يكون الاستصناع في السلع والأشياء التي تصنع، ولا يجري فيما لا تدخله الصنعة كالسلع الطبيعية والحبوب.
- يشترط أن يكون ثمن الإستصناع معلوماً عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقوداً، أو عيناً، أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه.
- لا يشترط لصحة الإستصناع تعجيل رأس المال بل يجوز تأجيله أو تقسيطه، أو تعجيله.
- يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها، وفي هذه الحالة يجب عليها التقيد بذلك، ولا يحق لها أن تعهد بالإنجاز إلى غيرها.
- يجب على الصانع إنجاز العمل وفقاً للمواصفات المشروطة في العقد، وفي المدة المتفق عليها، أو في المدة المناسبة التي تقتضيها طبيعة العمل وفقاً للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة.
- لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكماً، ولكن يجوز عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع ويسمى هذا الاستصناع الموازي.

2.3. التطبيق العملي للإستصناع في المصارف الإسلامية

يمكن للمصرف الإسلامي التعامل بصيغة الاستصناع من خلال أسلوبين:

1.3.3. المصرف باعتباره مستصنعا

في هذا الأسلوب يقوم المصرف بإجراء اتفاق مع الشركات، والمؤسسات الصناعية والحرفيين، على شراء سلع أو منتجات صناعية، بمواصفات محددة ويتم تسليمها في موعد محدد في المستقبل. ويتصرف المصرف في هذه المنتجات إما بالاتجار المباشر فيها بنفسه أو بتوكيل الغير. وهذا الأسلوب يتيح للمصرف الإسلامي التوافق مع طبيعته المميزة في الاستثمار المباشر، وليس الاكتفاء بالنشاط المكتبي والتشبه بالمصارف التقليدية³⁴.

2.3.3. المصرف باعتباره صانعا

يكون المصرف في هذا الأسلوب صانعا والعميل مستصنعا، حيث يقوم بتصنيع ما يطلبه منه العملاء من منتجات صناعية معينة، وذلك وفق اتفاق بينهما يحدد فيه مواصفات وكمية المنتج المصنع. ويقوم البنك بصناعة السلعة المطلوبة من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع، أو من خلال التعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات، وسواء أكان هذا أو ذاك فإنه يمارس عملية التمويل وتوظيف ما لديه من أموال³⁵.

وتجدر الإشارة هنا إلى نقطة مهمة وهي ظهور حالة ثالثة للاستصناع ناتجة عن تعاقد المصرف مع غيره على صنع المنتجات المطلوبة، وهي أن يكون المصرف صانعا ومستصنعا في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي.

• **الإستصناع الموازي** : يعتبر الاستصناع الموازي أسلوب تمويلي طورته المصارف الإسلامية، وهو مركب من عقدي استصناع على النحو التالي :

- العقد الأول يجريه المصرف مع الراغب في السلعة، فيكون المصرف في هذا العقد "صانعا" ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا.

- العقد الثاني يكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع ليقوموا بإنتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها- في العقد الأول - وفي هذا العقد يكون المصرف بمثابة المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا، وأقل من الثمن الأول بطبيعة الحال لتحقيق ربح من وراء العملية.

وقد اشترط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي - إضافة إلى شروط الاستصناع التي تم ذكرها سابقاً - وذلك لأن لا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، ومن تلك الشروط³⁶:

- أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقده مع الصانع .
- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً، ويقبضها قبل بيعها على المستصنع.
- أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعا، كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي .

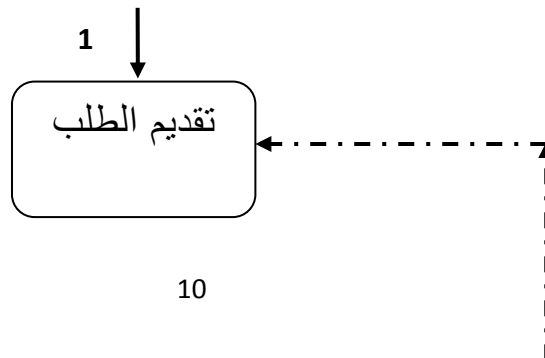
4.3. الخطوات العملية لتطبيق الاستصناع في المصارف الإسلامية

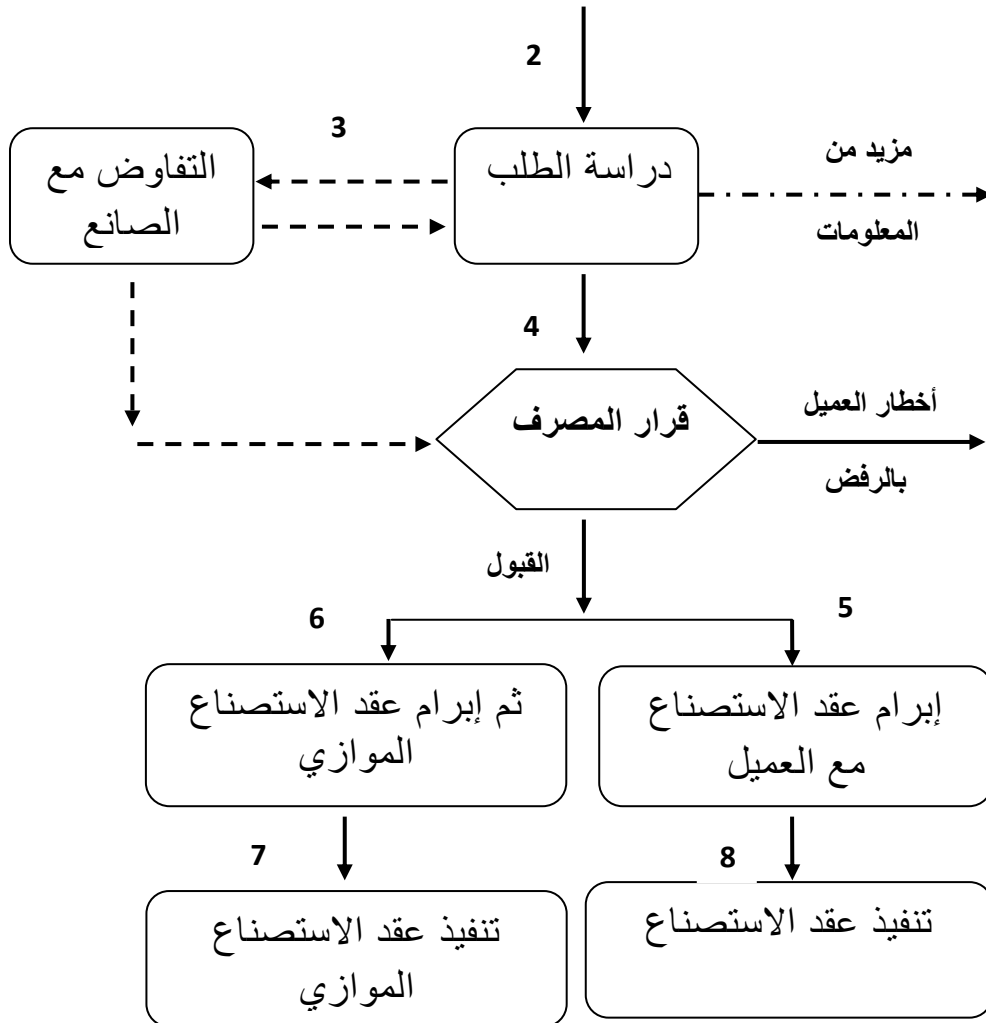
أثبتت التجربة العملية أنه نادرا ما يدخل المصرف الإسلامي في عقد الاستصناع باعتباره مستصنعا فقط، وذلك بفعل الضوابط والقيود الخاضعة لها بعض المصارف الإسلامية والتي تمنع قيام المصرف بالاتجار المباشر في السلع، أو قد يحول دون الأخذ بها عدم توفر الخبرة والدراية الكافية أو الكوادر الفنية³⁷. كما أنه من النادر أن يدخل المصرف الإسلامي باعتباره صانعا فقط لأن ذلك يعني قيامه بصناعة السلعة بنفسه وهو ما يكاد يكون منعما في المصارف الإسلامية³⁸.

لذلك نجد الأسلوب الملائم للمصارف الإسلامية في الوقت الحالي هو دخولها صانعة ومستصنعة في نفس الوقت أي استعمال الاستصناع الموازي. والذي يمكن لهذه المصارف تنفيذه من خلال مجموعة من الخطوات يمكن إيجازها على النحو التالي:

- أ. **تقديم الطلب:** يتقدم المتعامل للمصرف الإسلامي بطلب استصناع سلعة معينة بكميات ومواصفات محددة.
- ب. **دراسة الطلب:** يقوم المصرف بدراسة هذا الطلب حسب معايير التمويل والاستثمار بشكل عام وحسب سياسة المصرف التمويلية، ويقرر صلاحية العقد من عدم صلاحيته حسب ما تقتضيه مصلحة المصرف، آخذا في ذلك بعين الاعتبار ثمن شرائه للسلعة من عند المصنع النهائي.
- ج. **توقيع عقد الاستصناع بين المصرف والمتعامل:** في حالة الموافقة يتم إبلاغ المتعامل بالتفاصيل، وبعد موافقته على ما جاء فيها يوقع الطرفان عقد استصناع يتم فيه تحديد المطلوب من المصرف الإسلامي تصنيعه بشكل واضح جدا كما يتم تحديد الثمن وكيفية الدفع.
- د. **اتفاق المصرف مع المنتج:** يوقع المصرف عقد استصناع موازي مع صانع آخر، يلتزم فيه الصانع بتصنيع السلعة وفق مواصفات وكميات محددة كما يلتزم أيضا بتسليمها في موعد متفق عليه، عادة يكون متزامن أو لاحق للموعد المحدد في الاتفاق مع العميل، ويتعهد المصرف من جانبه بشراء السلعة من المصنع وفق المواصفات السابقة وبالسعر الذي يضمن ربح المصرف من العملية.
- هـ. **استلام وتسليم السلعة:** يقوم المصرف الإسلامي باستلام السلعة المصنعة بعد الانتهاء منها من قبل الصانع الأول. وبعد تأكده من مطابقتها للمواصفات يقوم بتسليمها للمتعامل وتحصيل الثمن المتفق عليه بالطريقة المتفق عليها.

شكل رقم (07) خطوات تنفيذ عقد الاستصناع والاستصناع الموازي كما تقوم بهما المصارف الإسلامية





المصدر: حسين حسين شحاته. الأسس والمعالجات المحاسبية لنهضة الاستصناع كم تقوم بها المصارف الإسلامية، سلسلة دراسات في الفكر المحاسبي، عن الموقع <http://www.darelmashora.com/V2/Documents/28/> تاريخ الإطلاع 2009/08/08

- 1 أحمد الشرباطي. المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجليلي، دون ذكر البلد، 1981، ص 188.
- 2 البغوي. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج3، ط1، بيروت، 1997، ص 480.
- 3 علي بن محمد الجمعة. معجم المصطلحات الاقتصادية، مكتبة العكيان، ط1، الرياض، 2000، ص 150.
- 4 محمد البلتاجي. المراجعة للأمر بالشراء، عن الموقع <http://www.bltagi.com/portal/mobiles.php?action=show&id=7> تاريخ الإطلاع 2009/05/23
- 5 علاء الدين الكساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، ج4، ط3، بيروت، 2000، ص ص 461-463.
- 6 قيصر عبد الكريم الهيثي، مرجع سابق، ص 131.
- 7 محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، 127.
- 8 موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص 75.
- 9 ماهر الكبيجي، مرجع سابق، ص 60.
- 10 عبد الرزاق رحيم جدي الهيثي، مرجع سابق، ص ص 515، 516.
- 11 هيا جميل بشارت، مرجع سابق، ص 74.
- 12 حسين حسين شحاته. التمويل بالمراجعة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، عن الموقع <http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=28&Mode=MySelf> تاريخ الإطلاع 2009/5/25
- 13 جاء في المعيار رقم 08 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و الخاص بالمراجعة للأمر بالشراء ما يلي " لا يجوز أن تشمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين " ، أنظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 93.
- 14 محمود حسين الوادي، حسن محمد سمحان، مرجع سابق، ص 137.

- 15 هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص 77.
- 16 ماهر الكبيجي، مرجع سابق، ص 61.
- 17 ابن منظور، لسان العرب، الجزء 15، ص 187.
- 18 عبد الرزاق رحيم جدي الهيثي، مرجع سابق، ص 530.
- 19 محمد عبد العزيز حسن زيد. **بيع السلم وتطبيقاته المصرفية المعاصرة**، سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ط1، العدد 14، مصر، 1997، ص 4.
- 20 إبراهيم الحلبي، **ملتقى الأبحر**، مؤسسة الرسالة، ج2، ط1، بيروت، 1989، ص 45.
- 21 صالح ابن إبراهيم البلهيثي، مرجع سابق، ص 90.
- 22 الصادق بن عبد الرحمان الغزياني. **المعاملات في الفقه المالكي (أحكام وأدلة)**، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 2008، ص 154.
- 23 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، مرجع سابق، ص 132، 133.
- 24 ماهر الكبيجي، مرجع سابق، ص 62.
- 25 محمد عبد العزيز حسن زيد، مرجع سابق، ص 14.
- 26 هناء جميل بشارات، مرجع سابق، ص 79.
- 27 عدنان محمود العساف، مرجع سابق، ص 173.
- 28 أحمد جابر بدران. **تمويل القطاع الزراعي بصيغ الاستثمار الإسلامية**، سلسلة رسائل البنك الصناعي الكويتي، العدد 77، الكويت، يونيو 2004، ص 186.
- 29 الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مطبعة السعادة، ج3، القاهرة، 1913، ص 54.
- 30 مصطفى محمود عبد العال عبد السلام. **آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجاً)**، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي إلى 4 جوان 2009، ص 12.
- 31 المجلس المركزي لمصرف لبنان، قرار رقم 9208، المادة الأولى: تعاريف، بتاريخ 2005/12/07، بيروت عن الموقع www.bdl.gov.lb تاريخ الإطلاع 2009/05/02
- 32 موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص 78.
- 33 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، مرجع سابق، ص 146-149.
- 34 أحمد جابر بدران. **عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، سلسلة رسائل البنك الصناعي الكويتي، العدد 72، الكويت، مارس 2003، ص 82.
- 35 هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص 84.
- 36 موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص 83، 84.
- 37 أحمد جابر بدران. **عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 84.
- 38 محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، ص 193.